رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

81 - التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 8 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. ابواب الاعتكاف. باب الاعتكاف في العشر الاواخر. والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروه وانتم عاكفون في المساجد. تلك حدود الله فلا تقربوها. كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون - 00:00:20

قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى كتاب الاعتكاف الاعتكاف بمعنى لزوم الشيء والمواظبة عليه - 00:00:54

لزوم الشيب والمواظبة عليه ومنه قول الله عز وجل ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه قال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون اي ملازمون مواظبون على عبادتها واما شرعا الاعتكاف هو التعبد لله عز وجل - 00:01:12

بلزوم المسجد طاعة لله تعالى وتفرغا لعبادته والمقصود من الاعتكاف امران عظيم ان الامر الاول التفرغ لطاعة الله تعالى في بيت من بيوته بحيث يبتعد الانسان عن الدنيا وملذاتها وشهواتها - 00:01:35

وينقطع في طاعة الله وعبادته والامر الثاني من المقصود من الاعتكاف تحري ليلة القدر ويدل لي هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعتكف اول ما اعتكف العشر الاول فجاءه جبريل فقال يا محمد ان الذي تطلب امامك - 00:02:03

ثم اعتكف العشر الاوسط فجاءه جبريل فقال يا محمد ان الذي تطلب امامك ثم اعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل والاعتكاف مشروع في كتاب الله عز وجل - 00:02:25

وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقال الله عز وجل وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - 00:02:44

واما السنة فقد ثبتت فيها ثبتت بها مشروعية الاعتكاف بانواعها الثلاثة كما يأتي في الاحاديث القولية والفعلية والاقرارية واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على مشروعية الاعتكاف قال الامام احمد رحمه الله - 00:03:06

لا اعلم عن احد من العلماء خلافا ان الاعتكاف مسنون والحكمة منه انقطاع الانسان عن الناس ليتفرغ بطاعة الله عز وجل في مسجد من مساجده طلبا بفضله وثوابه وادراكا في ليلة القدر - 00:03:33

والاعتكاف سنة والاعتكاف سنة ولا يجب الا بالنذر وظاهر السنة انه لا يشرع الا في العشر الاواخر من رمضان لان الرسول عليه الصلاة والسلام اول ما اعتكف العشر الاول ثم الاوسط - 00:04:01

ثم اعتكف العشر الاواخر والاعتكاف له شروط الشرط الاول الاسلام فلا يصح من الكافر لان الاعتكاف عبادة والعبادة لا تصح من الكافر بوجود مانع يمنع من ذلك وهو الكفر قال الله تعالى - 00:04:27

وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ثانيا من شروط صحة الاعتكاف العقل فلا يصح الاعتكاف ممن لا عقل له لان الاعتكاف عبادة والعبادة لابد فيها من النية - 00:04:54

فمن لا تتصور منه النية لا يصح الاعتكاف منه وعليه فلا يصح الاعتكاف من المجنون ولا من الصبي غير المميز ولا من الكبير المهذري

هؤلاء لا يصح الاتكاظ منه الصبي الذي لا يميز - 00:05:20
لعدم عقله للنية وثانيا المجنون وثالثا الكبير المهدرج الشرط الثالث من شروط صحة الاعتكاف ان يكون في مسجد تقام فيه الجماعة ان يكون في مسجد تقام فيه الجماعة وانما اشترطنا ان تقام فيه الجماعة - 00:05:43
بان لا يلزم من ذلك اما ترك الجماعة لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه واما ان يتكرر خروجه في كل يوم وليلة خمس مرات فلو انه اعتكف في مسجد ولكن هذا المسجد لا تقام فيه الجماعة - 00:06:11
فيلزم من ذلك اما ان يبقى في هذا المسجد ويدعو صلاة الجماعة. وصلاة الجماعة واجبة ولا يجوز للانسان ان يشتغل بسنة عن واجب واما ان يخرج لصلاة الجماعة كل يوم وليلة - 00:06:29
وهذا مع كثرته تنافي الاعتكاف والتفرغ والانقطاع وهل يشترط ان تقام فيه الجمعة؟ الجواب ليس بشرط لا يصح الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وانما تقام فيه الجماعة وذلك - 00:06:49
لان الجمعة لا تتكرر في الاسبوع الا مرة واحدة الشرط الخامس الشرط الرابع من شروط صحة الاعتكاف الخلو من الموانع فلا يصح اعتكاف الحائض والنفساء بوجود مانع يمنع من صحة العبادة بالنسبة لهما - 00:07:09
وهما الحيض والنفاس وهل يشترط الاعتكاف الصوم او انه يصح بلا صوم اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فمنهم من قال انه لا يصح الا بصوم وان الصوم شرط لصحة الاعتكاف - 00:07:35
والقول الثاني عدم اشتراط ذلك وانه يصح بلا صوم في حديث عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - 00:07:58
فقال اوف بندرك ومعلوم ان الليل ليس محلا الصوم فهذا يدل على صحة الاعتكاف ولانه لو كان الصوم شرطا لامر به الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا لما حث اصحابه على الاعتكاف لم يذكر لهم اشتراط الصوم - 00:08:15
ولان كلا من الاعتكاف والصوم كل منهما عبادة مستقلة ولا مدخل لاحدهما في الاخر وكل منهما عبادة منفصلة فلا يشترط للواحد فلا يشترط لاحدهما وجود العبادة الاخرى واقل مدة للاعتكاف - 00:08:40
هو يوم وليلة اقل مدة للاعتكاف هو يوم وليلة والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فاقل ما جاءت به السنة هو يوم وليلة - 00:09:07
فلا يشرع ان يعتكف دون ذلك وبه نعرف ان قول الفقهاء رحمهم الله انه يستحب لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه فقهاء ومنهم فقهاء الحنابلة قالوا انه ينبغي - 00:09:27
لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه فاذا اتيت الى المسجد مثلا لصلاة الظهر من حين تدخل الى المسجد تنوي الاعتكاف مدة مثلا مدة لبسك فيه نصف ساعة - 00:09:51
عشرين دقيقة ونحو ذلك ولكن هذا القول ضعيف جدا لان هذا لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد في كل يوم وليلة - 00:10:10
خمس مرات والصحابة كذلك كانوا يدخلون المسجد ولم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك او امر به او ارشد اليه او ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم فعل ذلك - 00:10:27
وما دام انه لم ينقل والعبادات مبناها على التوقيف. قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم به الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:10:46
على هذا يكون هذا العمل او هذا القول ليس ليس من الامور المشروعة واذا عين المعتكف مسجدا غير المساجد الثلاثة في اعتكافه فانه لا يتعين اذا عين مسجدا بان قال - 00:11:07
بالله علي نذر مثلا ان اعتكف في المسجد الجامع فانه لا يتعين لان الاماكن كلها على حد سواء ولكن اذا نذر الاعتكاف في احد المساجد الثلاثة تعين فاذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام تعين - 00:11:31

عوف نبوي تعين او في المسجد الاقصى تعين ولكن يجوز له ان ينقل نذره الى ما هو افضل فلو نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى جاز ان يعتكف في المسجد النبوي - 00:11:55

بانه نقل نذره الى ما هو افضل ولو نذر ان يعتكف في المسجد النبوي جاز ان ينقل نذر اعتكافه الى المسجد الحرام ودليل ذلك ما ثبت في السنن من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:12:14

اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا يعني في المسجد الحرام فاعاد عليه فقال صلي ها هنا - 00:12:37

لا عاد عليه فقال شأنك او شأنك اذا هذا الرجل نذر ان يصلي في المسجد الاقصى والرسول عليه الصلاة والسلام ارشده الى ان يصلي في المسجد الحرام. لماذا؟ لان الصلاة في المسجد الحرام افضل - 00:12:54

فامره ان ينقل نذره ان ينقل هذا النذر من مفضول الى ما هو ومن هذا الحديث يعني قول النبي عليه الصلاة والسلام صلي ها هنا من هذا الحديث اخذ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:13:15

قاعدة مفيدة في باب الاعتكاف وفي غيره وهي ان كل واجب يجوز للانسان ان ينقله الى ما هو افضل لا الى ما هو عدوان فكل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمل لا الى ما هو ادون - 00:13:35

ونضرب لذلك امثلة في الصلاة وفي غيرها فمثلا لو ان شخصا دخل المسجد ووجد الجماعة في التشهد الاخير او وجد الجماعة قد انقضت فصلى الفريضة وفي اثناء صلاته احس بقوم قد دخلوا المسجد - 00:14:01

وصلوا وصلوا جماعة فهل يجوز له ان يقطع صلاته الفريضة ليدخل مع هؤلاء الجواب يجوز يجوز ان يقطع صلاته لاجل ان يدخل مع هؤلاء ويحصل ويحصل اجر الجماعة لماذا لامرين الامر الاول - 00:14:28

انه لم يقطع صلاته لانه لم يقطع صلاة الفرض تخلصا منها وانما قطعها يفعلها على وجه اتم وثانيا انه حينئذ ينتقل من كونه يصلي منفردا الى كونه يصلي جماعة. ومعلوم ان صلاة الجماعة - 00:14:53

افضل من صلاة الفذ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وقال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر - 00:15:17

ما هو احب الى الله عز وجل ينبني على ذلك ايضا مسألة في الاوقاف والوصايا مناظر الوقف الاصل انه لا يجوز له ان يخالف شرط الواقف فاذا كان الواقف او الموصي - 00:15:38

قد شرط شروطا قد شرط شروطا في الوقف او الوصية فان الموصى اليه الذي يتولى الوصية او الناظر الذي يتولى الوقف لا يجوز له ان يخالف شرط الواقف ما لم - 00:15:57

تكن فيه مخالفة للشرع ولهذا من القواعد المقررة عند الفقهاء رحمهم الله ان شرط الواقف كشرط الشارع ما لم يخالف الشرع بمعنى انه يجب ان يتمشى الناظر على ما اشترطه الواقف من الشروط - 00:16:15

لان الواقف لم يرتضي باخراج ما له عن ملكه الا على هذه الصفة وعلى هذا وعلى هذا الوجه لكن لو ان الناظر خالف شرط الواقف الى ما هو افضل واكمل وانفع للوقف فلا حرج - 00:16:35

فمثلا لو ان الواقف قد اشترط في وقفه ان تصرف غلت غلة هذا الوقف على الصائمين او على تفطير الصوام في مسجد من المساجد فاراد الناظر ان ينقل هذا الوقف وهذه الغلة الى مسجد جامع افضل - 00:16:56

يعني المسجد الذي وقف عليه الذين الذي آآ الذين يفطرون فيه نحوا من خمسين رجلا والجامع الذي يفطر فيه نحوا مثلا من ثلاث مئة رجل واراد ان ينقل هذا الوقف - 00:17:21

من هذا المسجد الى الجامع فهل يجوز الجواب يجوز لانه نقل الوقف الى ما هو افضل واكمل كذلك ايضا لو انه اوقف كتبا على مسجد ليس فيه طلبة علم ولا من يقرأ هذا هذه الكتب - 00:17:37

فاراد الناظر ان ينقل هذا الوقف الى مسجد جامع فيه حلق علم ذكر وتقرأ فيه هذه الكتب هذا ايضا جائز اما العكس كما لو اوقف هذا

الوقف على المسجد الجامع - 00:17:58
واراد الناظر ان ينقله الى مسجد صغير تصلى فيه الفروض لكونه قريبا من بيته ويشق عليه ان يذهب الى هذا الجامع فان هذا لا يجوز طيب فاذا اراد ان ينقله الى مسجد مساوي - 00:18:18
مثاله اوقف وقفا وجعل غلته وريعه على مسجد جامع فاراد الناظر ان يحول هذا الريع وهذه الغلة الى مسجد جامع مماثل له فلا يجوز ايضا لا يجوز متى يجوز اذا اراد ان ينقله - 00:18:39
الى افضل وبهذا نعرف ان مخالفة الناظر بشرط واقف على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يخالف شرط الواقف الى ما هو افضل واكمل فهذا جائز الامر مطلوب لان فيه منفعة للموقوف عليه ومنفعة للواقف - 00:19:01
القسم الثاني ان يخالف شرط الواقف الى ما هو ادون الحكم لا يجوز والقسم الثالث ان يخالف شرط الواقف الى ما هو مساو ايضا فلا يجوز لان الاصل لان الاصل عدم جواز مخالفة - 00:19:27
شرط الواقف اذا هذه القاعدة اعني التي استنبطها شيخ الاسلام رحمه الله ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمل لا الى ما هو اه اذا اذا عين المعتكف لاعتكافه - 00:19:49
موضعا او مسجدا غير الثلاثة لم يتعين لان الاماكن غير الثلاثة كلها عند الله سواء اليس هناك مسجد له مزية انا نقول مثلا هذا المسجد له مزية وان الصلاة في افضل من الصلاة في المسجد الاخر. نعم المزية - 00:20:12
لا تكون لذات المسجد وانما تكون لامر خارج وهو كثرة الجمع ونحو ذلك اما ان ان تكون البقعة لها خصيصة ولها مزية فليس ثمة بقعة لها خصيصة ولها مزية من المساجد سوى المساجد - 00:20:33
الثلاثة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام والمسجد الاقصى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى. ومسجد - 00:20:50
هذا مسألة اخرى ايضا متى يدخل المعتكف الى معتكفه الجواب يكون دخوله قبل ليلته الاولى فاذا اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل قبل دخل قبل غروب شمس ليلة ليلة احدى وعشرين - 00:21:10
اليوم يوم يوم في اليوم العشرين ها قبل غروب الشمس لانه من حين ان تغرب الشمس تدخل العشر الاواخر فاذا اراد ان يأتيك في العشر دخل قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين - 00:21:36
لان ذلك هو وقت دخول العشر اما خروجه من معتكفه فمتى رؤي الهلال او تم الشهر خرج فمثلا لو كان لو انه في في اليوم التاسع والعشرين بعد غروب الشمس رؤيا الهلال - 00:21:54
الى شوال فانه يخرج لان رمضان لانه لما رؤي الهلال انقضى رمضان كذلك ايضا لو تم الشهر بان تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين فلم يرى وصاموا يوم الثلاثين من رمضان - 00:22:12
فانه بمجرد ان تغرب الشمس يوم الثلاثين من من رمضان ينقضي الاعتكاف اه مسألة ثانية ثالثة. ما الذي يشرع للمعتكف حين يعتكف المشروع للمعتكف ان يشتغل بالقرب اي بما يقربه الى الله عز وجل - 00:22:30
المشروع له ان يشتغل بالقرب اي بما يقربه الى الله عز وجل ولهذا كانت افعال المعتكف على اقسام ثلاثة افعال المعتكف في معتكفه على اقسام ثلاثة مشروع وممنوع ومباح المشروع اي المطلوب هو تشاغله بالقرب والطاعات - 00:22:56
من قراءة القرآن والصلاة والذكر والدعاء وغير ذلك والممنوع ان يفعل ما ينافي الاعتكاف من يفعل ما ينافي الاعتكاف من الخروج بغير حاجة او نحو ذلك مما يبطل اعتكاف والمباح ان يتحدث او يتكلم مع غيره او لزائره ونحو ذلك - 00:23:24
المسألة الاخيرة فيما يتعلق بالمسائل ما حكم خروج ما حكم خروج المعتكف من معتكفه هل يجوز له ان يخرج او لا الجواب خروج المعتكف لا يخلو من حالين الحال الاولى ان يكون خروجه ببعض بدنه - 00:23:53
كما لو اخرج رأسه مثلا ان كان بدنه في المسجد ورأسه خارج المسجد فلا حرج في ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد - 00:24:18

فتغسله وترجله والحال الثانية ان يكون الخروج بجميع البدن ان يخرج المعتكف من معتكفه بجميع بدنه فهذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يخرج لامر لابد له منه طبعا او شرعا - 00:24:36

فهذا جائز ما لم يمكن فعله في المسجد فما فما لا بد له منه طبعا كخروجه لقضاء الحاجة وخروجه للاكل والشرب فهذا جائز لكن ما لم يمكن فعله في المسجد - 00:25:04

فاذا كان المسجد مثلا فيه مكان للوضوء او قضاء الحاجة او كان هناك من يمكن ان يحضر له الطعام والشراب فانه لا يجوز اذا اذا خرج لامر لابد له منه طبعا - 00:25:25

كقضاء الحاجة او شرعا كالوضوء والغسل فهذا جائز لكن هذا مقيد بماذا ان لم ان لم يمكن فعله المسجد اذا امكن فعله في المسجد بان كان المسجد فيه مواضع وفيه اماكن للاغتسال - 00:25:41

وهناك ايضا طعام يحظر اليه او الى المعتكفين فان خروجه حينئذ ها لا يجوز القسم الثاني ان يخرج لطاعة غير واجبة ان يخرج لطاعة غير واجبة كما لو خرج في عيادة مريض - 00:26:01

او اتباع جنازة ونحو ذلك. فهذا ان اشترطه عند ابتداء اعتكافه فلا حرج بورود ذلك عن الصحابة فيشترط ويقول اشترط يا رب ان اعود فلانا او ان اتبع جنازة فلان ان مات ونحوه - 00:26:27

واذا دار الامر بين ان يشترط او لا يشترط فالاولى الا يشترط لكن لو خشي مثلا ان يموت له قريب ان يموت له قريب وان ترك تشييع جنازته قد يكون عليه حرج في ذلك - 00:26:50

فاراد ان يشترط ذلك حرج عليه القسم الثالث ان يخرج المعتكف لامر ينافي الاعتكاف خروجه للبيع او جماع فهذا لا يجوز له فعله لا بشرط ولا بغير شرط ولو مثلا انه كان صاحب دكان - 00:27:09

ويقول مثلا في العشر الاواخر من رمظان الناس يكثر وجودهم في السوق وتسوقهم واريد ان اصرف ما عندي من بضاعة ساخرج مثلا بعد العشاء او بعد التراويح الى ما قبل الفجر - 00:27:38

ابيع وارجع يجمع بين خيري الدنيا والاخرة الجواب ان ذلك لا يجوز لان هذا ينافي ماذا؟ ينافي الاعتكاف لان الاعتكاف معنى ان تنقطع عن الدنيا وان تنشغل في طاعة الله عز وجل وان تبتعد عن الدنيا وملذاتها وزخرفها. وهذا ينافي - 00:27:58

اه شرع الاعتكاف من اجله فان كان عليه حرج نقول دع الاعتكاف وبه نعرف ان ما يفعله بعض الناس من الموظفين تجد انه موظف ويعتكف ويخرج للوظيفة ثم يرجع هذا لا يصح - 00:28:21

المعتكف ثم يخرج من الساعة التاسعة او الثامنة حسب ابتداء الدوام الى نحو العصر او قبل العصر ونقول هذا لا يجوز لان هذا ينافي الاعتكاف فاكثر وقته كان خارج المسجد - 00:28:42

يقول المؤلف رحمه الله باب الاعتكاف في العشر الاواخر اي ليس ليس لذات البقعة وانما لقدمه لقدم بنائه ولذلك لو هدم هذا المسجد زال الوصف. فبعض المساجد قد يكون فيها مزية لا لذات البقعة - 00:29:00

وانما لامر الخارج. فمثلا لو كان المسجد هذا يصلي فيه مئة والاخر يصلي فيه خمسون الذي يصلي فيه مئة افضل لكن لا نقول انه افضل لان لان بقعته افضل وان كان عتيقا. نعم. لان عتيقي هم يقولون بان الطاعة فيه اسبق - 00:29:24

يقول باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها الاعتكاف في العشر الاواخر قلنا ان ظاهر السنة يدل على ان الاعتكاف لا يشرع الا في العشر الاواخر من رمضان - 00:29:43

وعلى هذا فيكون الاعتكاف له حكمان سنة وجائز السنة والمشروع هو الاعتكاف في العشر الاواخر والجائز ما سوى ذلك فلو اراد شخص مثلا يعتكف يومين او ثلاثة في المحرم او في صفر او في - 00:29:59

شوال او في ذي القعدة قلنا هذا جائز ولا نقول انه يسن. لانه لم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعتكف في غير العشر الاواخر الا ما اعتكفه قضاء في شوال عما تركه من رمضان - 00:30:21

وقوله والاعتكاف في المساجد كلها صريح في ان الاعتكاف يصح في كل في جميع المساجد بعموم قول الله عز وجل ولا تباشروهن

وانتم عاكفون في المساجد في قول المساجد هل من صيغ العموم - 00:30:38
يدل على العموم وان جميع المساجد يصح الاعتكاف فيها وهذا خطاب من الله عز وجل لجميع الامة ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا قال قائل ما الجواب عن الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:31:01
لاعتكاف الا في المساجد الثلاثة الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة الجواب عنه من احد وجهين الوجه الاول ان الحديث فيه ضعف والوجه الثاني لو فرض انه صحيح فان النفي هنا نفي للكمال وليس نفيا للصحة - 00:31:22
سيكون المعنى لا اعتكاف الا في الا في المساجد الثلاثة. اي ان الاكمل والافضل ان يكون الاعتكاف في المساجد الثلاثة لا ان الاعتكاف فيها يتعين لصحة الاعتكاف لان الله عز وجل في الاية الكريمة قال وانتم عاكفون في المساجد - 00:31:48
والله تعالى يخاطب جميع جميع الامة بذلك ثم قال ثم قال الله قال تعالى ثم قال المؤلف رحمه الله لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد المباشرة هي الجماع فيما دون الفرج - 00:32:11
وانتم عاكفون. الواو هنا للحال الجملة الحالية يعني والحال ان وانكم عاكفون في المساجد تلك حدود الله يعني التي حدها لكم وشرعها لكم فلا تقربوها وحدود الله عز وجل تطلق على المحرمات - 00:32:31
فيقال لا تقربوها وتطلق على الواجبات. فيقال لا تعتدوها وتطلق على العقوبات المقدرة شرعا اذا حدود الله اذا وردت في القرآن او الحدود في القرآن ثلاثة انواع اولا حدود الله اي المحرمات - 00:32:54
فيقال ها لا تقربوها. تلك حدود الله فلا تقربوها وتطلق الحدود على الواجبات يعني ما اوجبه الله فيقال لا تعتدوها. تلك حدود الله فلا تعتدوها وتطلق الحدود على العقوبات المقدرة شرعا - 00:33:18
تحدي السرقة وحد الزنا وحد القذف هذه حدود وتعرف بانها عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها هذا تعريف الحج عقوبة بدنية مقدرة شرعا - 00:33:42
في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها يقول كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون. كذلك يبين اي كذا اي كهذا البيان يبين الله عز اياته يعني الشرعية للناس - 00:34:06
فيبينها ويوضحها لعلهم يتقون. اي لاجل ان يتقوا الله عز وجل فلا يقرب حدوده ولا يتعدوا على حدودهم لان لانه يقول تلك حدود الله فلا تقربوها وتلك حدود الله فلا تعتدوها - 00:34:30
ثم ساق المؤلف رحمه الله الاحاديث في هذا الباب قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني ابن وهب اي يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - 00:34:50
والحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى. ثم اعتكف ازواجه من بعدهم هذا الحديث او هذان الحديثان يدلان على فوائد منها مشروعية الاعتكاف - 00:35:11
لقوله يعتكف العشر الاواخر من رمضان ومنها ايضا ان الاعتكاف المشروع هو ان يعتكف جميع العشر الى ان يعتكف اياما منه نعم لقوله العشر الاواخر وهذا يدل على انه يستوعب - 00:35:30
جميع ايام العشر في الاعتكاف ويستفاد منه ايضا ان الاعتكاف باق لم ينسخ وهذا هو فائدة قوله ثم اعتكف ازواجه من بعده فائدة ذلك بيان ان الاعتكاف لم ينسخ لان الحجة حقيقة هي في فعل الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:35:52
ففائدة قوله ثم اعتكف ازواجه من بعده بيان ان ان الحكم لا ينسخ. لانه قد يقول قائل الاعتكاف نعم الرسول عليه الصلاة والسلام اعتكف لكن الاعتكاف نسخ نسخ فيقال كون ازواجه من بعده - 00:36:17
يعتكف يعتكفن دليل على اصدقائي مشروعيتها نظير ذلك حديث صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فائدة ذكر ابي بكر وعمر - 00:36:36
مع ان الحجة فيما قاله الرسول او فائدتان الفائدة الاولى تقوية الحكم لان الحكم اذا كثرت ادلته قوي المسألة التي لها اكثر من دليل اقوى من المسألة التي ليس لها دليل سوى دليل واحد - 00:36:55

وثانيا بيان ان هذا الحكم لم ينسخ وقد يقول قائل نعم الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. لكن هذا الحكم نسخ فيقال كون ابي بكر وعمر لا يجهرون دليل على - 00:37:18

ان الحكم باق لم ينسخ وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز اعتكاف المرأة جواز اعتكاف المرأة بشرط امن الفتنة واذا كانت تأمن على نفسها فانه يشرع لها الاعتكاف كما يشرع للرجل - 00:37:36

لان الاصل ان ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال الا بدليل يخص احدهما في دليل على النسخ لا اقول لان لا يقول قائل - 00:37:58

لان الرسول عليه الصلاة والسلام في السنة ترك الاعتكاف لما رأى انهم وضعوا اغبية ونحو ذلك ترك الاعتكاف وربما يأتي به المؤلف وقد يقول قائل ان انك كونه ترك الاعتكاف هذا نسخ للحكم - 00:38:18

لكن هذا يؤكد اولا يقول حتى توفاه الله وثانيا ثم اعتكف ازواجه من بعدها. فعندنا اولا انه كان يعتكف. وكان تدل على الاستمرار غالبا ثانيا انه هنا وقت الاعتكاف الى وفاته - 00:38:33

تأبده وثالثا ان ازواج اعتكفوا من بعدي فهنا ثلاثة ثلاثة يعني قرائن او ادلة في هذا الحديث على ان الاعتكاف مشروع وانه لم ينسخ نعم قد يقول انه انه في رمضان نسخ. نعم - 00:38:55

قال رحمه الله قال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر - 00:39:21

الاوسط من رمضان اعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاوائل فليعتكف العشر الاواخر - 00:39:38

قد اريد هذه الليلة ثم انسيتها قد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها. فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر مطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر - 00:39:52

ماء والطين من صبح احدى وعشرين طيب ايضا في قوله حتى اعتكف حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده في فائدة ايضا وهي ان يقال ان فائدة ذلك ان الاعتكاف ليس من خصائص - 00:40:12

الرسول عليه الصلاة والسلام وقد يقول قائل ان الاعتكاف من خصائصه فنقول كون ازواجه يعتكفن دليل على انه ماذا عام ومما يدل عليه ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه من كان معتكفا - 00:40:30

فليعتكف العشر الاواخر اما الحديث الثالث وقد تقدم الكلام عليه وفي الباب السابق وهو ان الرسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان اذا اعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين - 00:40:47

وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان معتكفا بل يعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه الليلة يعني اراه الله عز وجل اياها ثم انسيها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها - 00:41:04

فالتمسوها في العشر الاواخر وسبق الكلام على على هذا الحديث وان الله تعالى قد يري بعض عباده هذه الليلة ودليل ذلك اولا هذا الحديث وثانيا قوله عليه الصلاة والسلام للصحابة الذين الذين الذين تراءوا ليلة القدر قال ارى رؤياكم قد - 00:41:25

تواطأت وثالثا قوله لعائشة رضي الله عنها لما قالت له يا رسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ما اقول؟ قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو اعفو عني نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:41:46

باب الحائض ترجل رأس المعتكف. قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض - 00:42:04

طيب هذا الحديث واضح من حيث المعنى وكان النبي عليه الصلاة والسلام يصغي الي يصغي الي رأسه ان يميلوا رأسه عليه الصلاة والسلام وهو مجاور يعني في المسجد المجاور بمعنى الملازمة اي معتكف - 00:42:23

وارجله وانا حائض ويستبد منه ايضا اولا مشروعية المجاورة وهي اعتكاف ومنها ايضا جواز اخراج المعتكف رأسه وان ذلك لا وان ذلك لا يؤثر على صحة اعتكافه وقد سبق لنا ان - 00:42:41

خروج المعتكف اما ببعض بدنه واما بجميع بدنه. وهذا من بعظ البدن ومن فوائده ايضا جواز تنظف المعتكف وتطيبه واغتساله ومنها ايضا طهارة بدن الحائض وان بدن الحائض وفيه ايضا دليل على جواز استعمال الرجل - 00:43:03

امرأته فيما جرت به العادة وان ذلك من جاء بالصحابة رضي الله عنهم ومنها ايضا جواز خروج المعتكف للحاجة لان خروج بعض بدنه حاجة فاذا اراد ان يخرج بجميع البدن - 00:43:31

فهذه حاجة وسيأتي بالاحاديث ان شاء الله. نعم الله لي قال رحمه الله باب لا يدخل البيت الا لحاجة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - 00:43:55

وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله. وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا طيب هذا فيه زيادة على ما سبق جواز خروج المعتكف للحاجة - 00:44:14

بقوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا فيجوز للمعتكف ان يخرج بامر لابد له منه اما طبعا واما شرعا وطبعا يعني ما تقتضيه الطبيعة من اكل وشرب وقضاء حاجة - 00:44:31

وشرعا اي ما يقتضيه الشرع الطهارة من وضوء وغسل ونحو ذلك قال رحمه الله باب غسل المعتكف قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة - 00:44:50

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض باب غسل المعتكف ثم ذكر حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض المباشرة كما تقدم هي الجماع فيما دون الفرج - 00:45:11

وانا حائض يا ايها الحال اني حائض والحيض طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة وقوله كان يباشرني وانا حائض لا تظن ان هذا الاعتكاف هذا لا لا دخل له في الاعتكاف - 00:45:32

وانما ساق المؤلف هذا الحديث ليبين طهارة بدن الحائض. وان كون المعتكف يمس الحائض ان هذا لا بأس به قالت وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض - 00:45:53

وهذا يدل على يعني قوله وانا حائض في الاول وانا حائض الثاني يدل على ماذا على جواز على طهارة غدا الحائط والا يعني قد يظن ظان كان يباشرني وانا حائظ - 00:46:13

وقد بوب باب غسل المعتكف على ان ذلك يعني حال اعتكاف لا المباشرة هذي في غير الحيض. نعم. اه في غير اعتكاف قال رحمه الله باب الاعتكاف ليلا. قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى ابن سعيد عن عبيد الله - 00:46:29

قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد قال اوف بنذرك - 00:46:49

الباب الاعتكاف ليلا ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت نذرت النذر باللغة بمعنى الالزام واما شرعا فهو الزام مكلف مختار - 00:47:02

نفسه لله عز وجل طاعة غير واجبة مكلف مختار نفسه يعني الزام نفسه طاعة لله غير واجبة وان يكون غير محال. وان شئت فقل النذر هو ان يلزم الانسان نفسه بامر لا يجب عليه باصل الشرع - 00:47:24

يقول كنت نذرت في الجاهلية الجاهلية ما قبل الاسلام. اي ما قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام سميت بذلك لفرط جهلهم وعندهم جهل عظيم تشم جاهلية او نسب الى الجهل - 00:47:49

ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك هذا الحديث يدل على فوائد منها جواز النذر جواز النذر ولكن هذا الجواز ليس مستوي الطرفين بل النذر الاصل انه مكروه - 00:48:11

لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه ونهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل البخيل هو الذي لا يبذل المال الا اذا الزم بذلك - 00:48:36

ولانه ايضا ثبت في صحيح مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا وهذا نهي والاصل في نهي التحريم ولهذا ذهب بعض اهل العلم الصنعاني رحمه الله في شرحه بلوغ المرام في سبل السلام - 00:48:51

ومال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى ان النذر محرم الى ان النذر محرم وليس مكروها الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله يميل الى تحريم النذر لماذا؟ قال لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عنه - 00:49:10

والاصل في النهي التحريم ولان النادر اذا نذر نذرا ولم يفي بما نذر صار مشابها للمنافقين الذين قال الله عز وجل فيهم ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لناصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما - 00:49:30

من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقون بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا ولان النذر ايضا قد تصحبه عقيدة فاسدة وهي اعتقاد الانسان ان الله تعالى لا يعطيه سؤله ولا يجيب دعوته الا اذا نذر - 00:49:55

ستجد انه يدعو الله عز وجل بشفاء بشفاء من مرض غائب او نحو ذلك وتقتضي حكمة الله تعالى الا يجيب دعاء او ان يدخر له ذلك في الاخرة فيقول في نفسه اذا انذر لاجل ان يجيب الله - 00:50:20

دعوتي وتقول له نفسه ايضا كلما كان النذر اعظم كان اسرع في التحقق فلا تقل ما تدري لله عليه نذر ان اصوم اسبوعا. لو تقول لله نذر ان يصوم سنة - 00:50:39

يجيك عند اجابة الدعوة اسرع كل هذا من الجهل هذي عقيدة فاسدة على هذا نقول الاصل في النذر انه مكروه. فجمهور جمهور العلماء على كراهة النذر ولا يرد على هذا قول الله عز وجل - 00:50:56

في صفات الابرار في سورة الانسان يوفون بالنذر ويخافون يوما كاد شره مستطيرا ان هناك فرقا بين ابتداء النذر وبين وفاء النذر المعنى انهم اذا نذروا وفوا بنذرهم وليس هذا ثناء ومدحا على اصل - 00:51:14

النذر اذا الاصل في النذر انه مكروه انه مكروه ولكن يجب الوفاء بها ولكن هل كل نذر يجب ان يفي به الانسان سبق لنا ان النذر اقسامه ستة نعيدها مجملة النذر المبهم - 00:51:37

نذر اللجاج والغضب النذر المباح نذر المكروه نذر المعصية نذر الطاعة ستة فالنذر المطلق والنذر نذر الادجاج والغضب والمباح ونذر المكروه يخير بين فعله وبين كفارة يمين نذر المعصية لا يجوز الوفاء به - 00:51:58

وعليه كفارة يمين قول النبي عليه الصلاة والسلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وفي رواية لابن عباس حديث ابن عباس عند ابي داوود وعليه كفارة يمين. نذر الطاعة هو الذي يجب الوفاء به - 00:52:28

الله اعلم - 00:52:43